

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (وقيل لا ينفذ) أي بل يتوقف على إمضاء قاض آخر كما في البحر .

قوله (ورجح في الفتح الخ) ليس قولاً ثالثاً بل هو القول الثاني كما علمت وهذا مبني على أن نفس القضاء مجتهد فيه كقضاء محدود في قذف بعد توبته والأول مبني على أن المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن هذه البيئة هل تكون حجة للقضاء بلا خصم حاضر أم لا فإذا قضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف بعد توبته .

\$ مطلب في القضاء على المسخر \$ قوله (والمعتمد الخ) مقابله قول جواهر زاده بجوازه لأنه أفتى بجواز القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب .
بحر .

وفيه أيضاً وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وشرطه عند القائل به أن يكون الغائب في ولاية القاضي .

قوله (وهي في خمس) لم يذكر الرابعة في البحر بل زادها الشارح .

قوله (اشترى بالخيار) أي وأراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصولين إلى الخانية لكنه قدم هذا وعادة قاضيخان تقديم الأشهر .

قوله (اختفى المكفول له) صورته كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل فرفع الأمر إلى القاضي فنصب وكيلاً عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف قال أبو الليث لو فعل به قاض علم أن الخصم تغيب لذلك فهو حس .
جامع الفصولين .

قلت ما قاله أبو الليث توفيق بين الروایتين لكن ما ذكره من التصحيح في المسألة التالية لهذه ينبغي إجراؤه في رواية أبي يوسف إذ لا فرق يظهر بين المسألتين .
تأمل .

قوله (حلف ليوفينه اليوم الخ) بأن علق المديون العتق أو الطلاق على عدم فضائه اليوم ثم غاب الطالب وخاف الحالف الحنث فإن القاضي ينصب وكيلاً عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى .

بحر عن الخانية .

وفي حاشية مسكين عن الشيخ شرف الدين الغزي أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين فإنه

إذا دفع إلى القاضي بر في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب
المعتمدة ولو لم يكن ثمة قاص حنث على المفتى به ا ه .
قوله (فتغيبت) أي لإيقاع الطلاق عليه فإنه ينصب من يقبض لها ط .
قوله (خانية) لم أر هذه العبارة في الخانية في هذا المحل .
\$ مطلب في الخصم إذا اختفى في بيته \$ قوله (الخامسة الخ) ذكر في شرح أدب القاضي
لو قال رجل للقاضي لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب إلى الوالي في
إحضاره فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فإن أتى بشاهدين أنه في منزله وقال
رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم عليه لا إن زاد على ثلاث والصحيح أنه مفوض إلى رأي
الحاكم فإذا